

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اه مغني قوله ( كذا ) إلى قوله وكأنه في النهاية إلا قوله خلافا إلى لما في ذلك قوله ( هذا خاص بالإمام ) ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اه مغني قوله ( لمن زعم إلخ ) وافقه المغني قوله ( لما في ذلك إلخ ) أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه مغني قوله ( ندب ذلك ) أي بذل المال اه ع ش قوله ( ويجوز ) إلى قوله وكأنه في المغني إلا قوله يكافئهما إلى المتن ( قول المتن وسبقتك إلخ ) الأولى وإن سبقتك الخ قوله ( إذ لا قمار ) بكسر القاف اه ع ش ( قول المتن فإن شرط ) أي شرطا في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اه مغني قوله ( يكافئهما في الركوب إلخ ) لعل المراد في الحدق فيه قوله ( وغيره ) أي كالرمي حليبي ومساواتهما في الموقف والغاية اه مغني قوله ( مثلا ) أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه مغني قوله ( المعين ) فيشترط أن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اه مغني .

قوله ( إن سبق أخذ ما لهما وإن سبق لم يغرم ) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اه حليبي زاد المغني فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اه قوله ( من لفظ المحلل ) أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين قوله ( فحينئذ ) إلى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني الأول قوله ( فحينئذ ) أي حين إذ وجد المحلل .

قوله ( للخبر إلخ ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه مغني قوله ( من أدخل فرسا إلخ ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا انتهت اه سم قوله ( وهو لا يؤمن إلخ ) وفي النهاية لا يأمن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشدي قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اه أقول ما ذكره في الأول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال قوله ( وقوله أي صلى الله عليه وسلم فيه ) أي الخبر قوله ( ويكفي محلل واحد إلخ ) إلى المتن في المغني إلا قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر قوله ( أحل العوض إلخ ) عبارة المغني بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حللا لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه قوله ( أما إذا لم يكافئ إلخ ) عبارة الأسنى فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو

فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه قوله ( نظير ما مر ) أي في شرح وإمكان سبق كل واحد قوله ( سواء ) إلى قول المتن ويشترط في المغني إلا قوله اثنين إلى ثلاثة وقوله وقيل إلى وآثر وما أنبه عليه ( قول المتن وإن تسابق ثلاثة فصاعدا ) أي وبإذل المال غيرهم اه مغني قوله ( من رابع ) الأولى من أجنبي قوله ( والأصح في الروضة كالشرحين الصحة ) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج قوله ( فسد ) فيه وقفة في الثانية لأن كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اه